من ان احرامه غير منعقد وسيأتي له بقية احكام في باب احرام الصبي ان شاء الله تعالى
ولو حج للفرض اي عاقلا ثم جن اي بعد اداء الحج واتمامه **ثم افاق** اي في حال جنونه **ثم افاق** قبل اتمام اداء المناسك او بعده **ولو بعد سنين**
يجزيه عن حج الفرض الا انه يلزمه الطواف لاشتراط اصل النية فيه وعدم اجزاء النيابة
فيه ويلزمه ايضا موجب كل ما يصيبه من الجنايات حالة احرامه كالصحيح كما نص
عليه الشيخ رحمة الله في منسكه الكبير **وحكم السفيه** اي المتصف بالسفه المتقدم
بيانه محجور عليه القاضي ام لا **كالعاقل** اي حكم حكم العاقل لا فرق بينهما في حق الاحكام
قال الشيخ رحمة الله في منسكه قال شيخ الاسلام ظواهر زيادة في مبسوطه فان اراد حجة
الاسلام لا يمنع منها لانها واجبة عليه ولكن لا يدفع القاضي النفقة اليه لانه متى
دفع اليه ربما يفسدها ويبذرها ويقول ضاع مني فيعطي مرة اخرى ثم وثم حتى
يأتي على ماله ولكن يدفع الى ثقة يريد الخروج الى مكة معه حتى ينفق عليه ما يكفيه
في الطريق كركوبه ونفقته وهديه ان كان قرن وان اراد عمرة واحدة لا يمنع منها
ايضا لاختلاف العلماء في وجوبها وان اراد ان يقرن حجته وعمرة لم يمنع من ذلك وكذلك
لا يمنع عن التمتع فاذا قرن او تمتع كان عليه الهدي الا انه لا يدفع الهدي اليه كيلا
يتلفه ويقول ضاع مني اعطوني اخر ثم وثم الى ان يأتي على جميع ماله ولكن يدفع
الى امين ثقة يريد الخروج الى مكة حتى يذبح عنه باسره اذا جاء اوان الذبح فان
اراد ان يسوق بدنة لمتعته فانه لا يمنع من ذلك وان كانت الشاة تجزيه وذلك
لان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الهدي بدنة وانها بقرة او جزور وعند ذا الشاة
تجزيه فالزيادة على قدر الشاة الى تمام الهدي اختلفوا في وجوبها فمنهم من اوجب
ذلك على القارن والمتمتع ومنهم من لم يوجب فاوجبنا عليه ذلك احتياطا كما
اوجبنا العمرة فان احرم بالحج او قرن ثم ارتكب شيئا من محظورات احرامه بان قتل
صيدا او حلق راسه وما اشبه ذلك فانه ينظر في ذلك ان كان شيئا شرع له
بدله من حيث الصوم كقتل الصيد او حلق راسه من اذى فانه لا يكفر بالمال لانه
لو مكن من ذلك يتوصل بذلك الى اتلاف ماله حيث يرتكب هذا المحظور كل يوم وان
كان شيئا لا بدل له من حيث الصوم كالتطيب والحلق من اذى والجماع فانه يتاخر

الى ان

الى ان يصير مصلحا كالعبد فان حج مع قبل الوقوف بعرفة لم يمنع من نفقة المضي في احرامه
ولا نفقة العود من عام قابل للتعين انه فرض عليه كما صار حجة الاسلام الا انه يمنع من
الدم للكفارة كانه معسر في حق هذا الحكم ولو انه قضى حجته كلها الا طواف الزيارة
ثم رجع الى اهله فانه يطلق له نفقة الرجوع الى الطواف ويصنع فيها مثل ما صنع في
ابتداء الحج ويوصي الذي على النفقة عليه ان ينفق عليه راجعا حتى يطوف بالبيت
لان الرجوع عليه فرض للطواف ولو طاف جنبا ثم رجع الى اهله لم يطلق له نفقة
الرجوع لانه قد فرغ من الحج وانما بقي عليه بدنة لطواف الزيارة جنبا وشاة لترك
طواف الصدر وقد بهما اذا صلح واما العمرة اذا افسدها لا يلزمه قضاؤها الا بعد
زوال الحج وان احصر في حجة الاسلام ينبغي للذي اعطاه القاضي نفقته ان يبعث
الهدي عنه حتى يحل ويمنع من حج التطوع قال محمد في الاصل فان اهل بحجة تطوع او عمرة
تطوعا لا ينبغي للحاكم ان ينفق عليه لانه لو انفق عليه في هذا الحرم كل سنة بحجة في
كل شهر بعمرة فيتوصل الى فساد ماله انتهى **الخامس** من شرائط الوجوب والوقوع
عن الفرض لا الجواز اتفاقا **الحرية** اصلية كانت او عارضية **فلا حج على مملوك**
اي ولو كان من اهل مكة نص منسك الشيخ رحمة الله الكبير ولا يجب الحج على عبد اهل مكة
ويجب على فقرائهم انتهى وسواء كان المملوك قنا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد **فان حج**
ولو كان حج باذن مولاه فهو اي حجة الذي اداه في حال رقه **نفل** لا يسقط به عنه
الفرض لعدم وجوبه عليه لان منافعه في حق الحج غير مستثناة عن ملك المولى فاذا
اذن له المولى فقد اعاره منافع بدنه والحج لا يجب بقدره مستعارة والمعوّل عليه السلام
ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام والحكمة في عدم وجوبه عليه ان الحج
لا يتأتى الا بالمال غالبا والعبد لا يملك شيئا وان ملك فمن ثم وجبت عليه الصلاة والصوم
دون الحج لان خدمة المولى لا تنقطع بهما بخلافهما به وكلما يرتكبه من محظورات احرامه
ان كان مما يجزيه فيه الصوم يلزمه في الحال وان كان مما لا تجزيه فيه الا الدم او الصدقة
يتقرر في ذمته الى بعد عتقه **السادس** من شرائط الوجوب **الاستطاعة وهي** اي
الاستطاعة **ملك الزاد** اي النفقة التي تكفيه ذاهبا وجائيا **والتمكن من الراحلة**
لانه صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بهما والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان او
انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وهو مراد الفقهاء كما نص عليه الشيخ رحمة الله في منسكه
الكبير ثم قال وهو شرط بخصوصه او غيره من الدواب داخل في حكمه لم يتعرض الاصحاب لذلك